Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللخمي وعبد الحميد[178] وابن محرز.

فصـــل

من قاعدة المؤلف أنه إذا صدّر بحكم في مسألة[179] ثم عطف عليه بقيل، فالأول هو المشهور. قاله ابن راشد في باب العتق. قال: وهذه عادته وعادة غيره، يعني من المؤلفين أن الذي يبدءون[180] به هو المشهور، وكلامه يدل على ذلك؛ لأنه يفرع على القول الأول فيقول وعلى المشهور، كقوله[181]: «ولا تعاد المغرب ولا العشاء بعد الوتر، وقيل تعادان». ثم قال وعلى المشهور [فدل [ذلك[182]] على][183] أن القول الأول هو المشهور، وهذا غالب إصطلاحه لكنه لم يطرد فقد يقدم غير المشهور كقوله[184] في الزكاة: «ولو سقي[185] بالوجهين وتساويا فقولان: يعتبر ما حيي[186] به، والقسمة» [ء والقول بالقسمة][187] هو قول ابن القاسم. قال في التوضيح: وهو المشهور. وكقوله في تفريق الأم من ولدها[188]: «فإن فرقا[189] فقيل يفسخ مطلقاً ويعاقبان، وقيل إن لم يجمعهما[190] في ملك»، وهذا الثاني هو المشهور، وهو مذهب المدونة.

---

(178) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ. له تعليق على المدونة. توفي سنة 486 هـ. انظر ابن فرحون: الديباج ص 159.

(179) في (ت): في المسألة.

(180) في (ت): الذين يبدءون به، وفي (حـ): الذين يبتدءون به.

(181) انظر جامع الأمهات 23 (ب).

(182) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(183) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(184) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (أ).

(185) عبارة (حـ): ولو سقط، وهو تصحيف.

(186) في (حـ): ما جيىء به. وانظر جامع الأمهات ورقة 41 (أ).

(187) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(188) انظر جامع الأمهات ورقة 116 (ب).

(189) في (ح): فرقها.

(190) في (ت): يجمعهما.